

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

في ذلك فتأمله الثاني ما ذكره المصنف عن صاحب البيان في سقف المسجد وبابه وأنه لا يشترط أن يخرج به من المسجد هو ظاهر من كلامه السابق لأنه لما صرح بذلك فيما ليس متشبثا بالمسجد ولا مسمرا فيه فالمتشبه به والمسمر فيه أخرى بذلك وكلامه في المتشبه لا يقتضي أنه لا يقطع حتى يخرج بل فيه أيضا ما يفهم منه أنه يقطع بمجرد سرقة من موضعه فتأمله وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس توقف فيما ذكره المصنف في التوضيح عن صاحب البيان وذلك مما لا ينبغي أن يتوقف فيه وإِ[] أعلم الثالث هذا الكلام كله إنما هو فيما سرق من المسجد وأما ما سرق من بيت مغلق في المسجد كبیت للقناديل ونحوه فإنه لا يقطع حتى يخرج بالشيء المسروق من البيت المغلق فيقطع حينئذ ولو أخذ في المسجد وهذا إذا لم يؤذن له في دخول ذلك البيت وأما إن أذن له في دخوله فلا قطع عليه وكذلك من سرق من على الكعبة الداخل فيها المغلق عليه بابها فإنه إن كان سرق في الوقت الذي أذن له في دخولها فلا قطع عليه وإن سرق في غير الوقت الذي أذن له في دخولها فإنه لا قطع عليه حتى يخرج به من الكعبة إلى محل الطواف قطع وإن لم يخرج به من المسجد قاله في أول كتاب السرقة من البيان قال لأن حكم البيت الحرام الذي لا يدخل إلا بإذن فيما سرق منه حكم البيت يكون في المسجد يختزن فيه ما يحتاج إليه في المسجد من زيت وقناديله وحصره لا قطع على من دخله بإذن فسرق منه ما يجب فيه القطع الرابع أما حلي الكعبة الذي في بابها وفي جدارها من خارج كالحلي الذي على الحجر الأسود فحكمها حكم ما كان مسمرا في المسجد قال في التوضيح نقل ابن الماجشون عن مالك القطع في حلي باب الكعبة انتهى وكذلك حكم الرصاص الذي في أرض المطاف والذي في أساطين المسجد وكذلك حكم كسوة الكعبة الظاهرة حكم ما هو مسمر في المسجد ومتشبه به وأما الكسوة الداخلة فحكمها حكم حليها المغلق عليه بابها وكذلك حكم كسوة المقام والقناديل المعلقة فيه في الموضع الذي يعلق عليه وهذا كله ظاهر ولم أره منصوصا وإِ[] أعلم الخامس علم من كلام الجواهر المتقدم أنه لا يشترط في البسط أن تكون للمسجد موقوفة عليه وأنها لو كانت ملكا لشخص ولكنها متروكة في المسجد ليلا ونهارا كان ذلك حكمها والظاهر أن الحصر كذلك وكذلك القناديل بالإضافة للمسجد في ذلك كله إنما هي لكون المسجد طرفا لها بالإضافة يكتفي فيها بأدنى ملابسة فتأمله وإِ[] أعلم ص ولا إن نقب ش ما ذكره ابن غازي ظاهر وقد أشار في التوضيح إلى بعضه ومسائل المذهب تدل على أن المساعدة في الحرز لا توجب القطع نعم قد يؤخذ ذلك من مسألة ما إذا التقيا وسط النقب ومسألة ما إذا ربطه الداخل وجذبه الخارج لكنه في الحقيقة عند التأمل لا يدل على ذلك فأشبهه ما إذا حملا شيئا لا يقدر كل واحد على

حمله فإنهما يقطعان ص إلا الرقيق لسيدته ش فإنه لا يقطع لأنه لا يجتمع عليه غرامتان ذهب ملكه وإتلاف عبده ولو رضي السيد بذلك لم يقطع لأنه لا يوافق على إتلاف المال إلا حيث أمر الشرع به ص وإن رد اليمين ش حيث تتوجه اليمين على المدعى عليه